القضاء

مجلة
حقوقية
فصلية

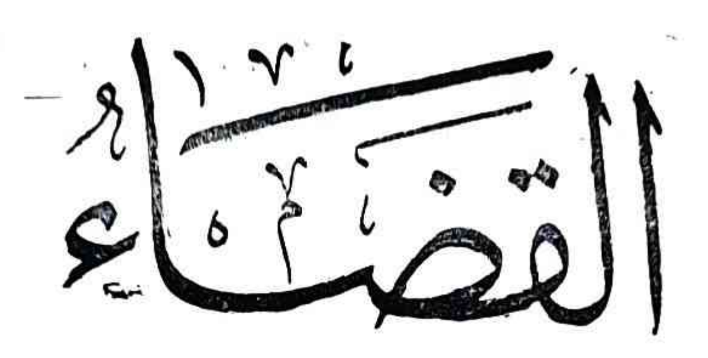
تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية

من مباحث فن القضاء

سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية

للاستاذ ضياء شيت خطاب
رئيس محكمة التمييز





مجلة حقوقية فصلية

تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية

الاعـــــداد : السـنة السـابعة والثلاثون

الاول / الثـاني / الثالث / الرابع / لعـام ١٩٨٢

رئيس التحرير المسؤول

حامد صالح الراوي

نقيب المحامين



مطبعة الشعب ـ بغداد ١٩٨٢ م

سلطة القاضي فى تكييف وقائع الدعوى المدنية

للاستاذ ضياء شيت خطـاب
رئيس محكمة التمييز

١ ـ تعريف التكييف القانوني : ـ

تكييف القاضي لوقائع الدعوى ، هو وصفها بالوصف الذي نص عليه القانون ، فالقاضي يتوخى معاني القانون، من حاصل فهم الواقع في الدعوى، فيرد هذا الواقع الى حكم القانون • فتكييف القاضي لاي تصرف قانوني او واقعة قانونية هو اعطـاء الوصـف القـانونى ، لذلك التصـرف او لتلك الواقعـــة •

وتكييف القاضي ، لوقائع الدعوى ، عملية قانونية ، يقوم بها القاضي، دون ان يكون مقيدا بتكييف المدعى للدعوى ، او تكييف المدعى عليـه لها • بل على القاضي ان يصل الى حقيقية النـزاع ثم يكيفهـا التكييف القـانوني السـليم •

فالمدعى قد يكيف دعواه ، بما يتفق مع مصلحته ، والمدعى عليه ينازع في هذا التكييف ، ويبين للمحكمة خطئه ، ويكيف الدعوى تكييفا اخر بما يتفق ومصلحته ، والقاضي وحده المسؤول عن تكييف وقائع الدعوى ، لا يتقيد فيها بتكييف الخصوم ، او احدهم فهو المهيمن على الدعوى •

ولكـن من حق الخصوم ان يسمع القاضي كلامهم ، دون ان يكون مقيدا به ، وبعد ثبوت الوقائع ثبوتا قانونيا ، يطبق القاضي حكم القانون

على واقعة الدعوى • وبذلك قررت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز اذ جاء في قرارها (ان تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعى لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية ، لان المدعى قد يخطأ في تكييف دعواه عن جهل او يتعمد تكييف دعواه تكيفا خاطئا ، للوصول الى غرض يريده ، فعلى القاضي ان يصل الى حقيقة دعوى المدعى ، فاذا وصل اليها كيفها التكييف القانوني الصحيح ، ثم اصدر حكمه في الدعوى ، على مقتضى هذا التكييف • (قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز المرقم ٢٢١ ـ هيئة موسعة اولى ـ ١٩٨١ والمؤرخ في ٢٥ـ٧ـ١٩٨١) •

والسند القانوني الذي يجعل القاضي ، هو المسؤول عن تكييف وقائع الدعوى ، دون الخصوم هي المادة الاولى من قانون الاثبات التي نصت على (توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة) • وليس من شك ان من جملة ما يتعلق بتوجيه القاضي للدعوى هو سلطته في تكييف وقائعها ، واعطائها الوصف القانوني الملائم لها ، في اطار الوقائع المعروضة فيها •

٢ ـ التكييف القانوني في قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد : ـ

اما في القانون الفرنسي ، فقد نص على ذلك صراحة اذ نصت المادة (١٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٧٥ على ما يأتي (للقاضي تكييف الوقائع المتنازع عليها التكييف القانوني السليم دون الاعتداد بتكييف الخصوم) • وليس في قانون المرافعات المدنية العراقي ، نص مماثل للنص الفرنسي • ولكن القاضي العراقي ، يستمد سلطته في تكييف وقائع الدعوى من احكام المادة الاولى من قانون الاثبات حسبما سبق القول في ذلك •

٣ ـ التكييف القانوني في الفقه الاسلامي : ـ

اما في الفقه الاسلامي فقد جاء في كتاب اعلام الموقعين ما يأتي (ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم، احدهما فهم الواقع واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن ، الامارات حتى يحيط به علما ، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم في كتابه او على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الاخر ، وان المطلوب من كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب ، فالاول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وتمت كلمة ربك صدقا ، وعدلا ان لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) .

٤ ـ تكييف القاضي لواقعة الدعوى : ـ

وعند قيام القاضي بالتكييف القانوني لوقائع الدعوى ، فان كانت واقعة الدعوى مثلا) تشمل عقدا معترفا به من قبل الطرفين ، فان مجرد ثبوت العقد لا يكفي ، بل يجب معرفة نوع هذا العقد ، هل هو عقد بيع ام عقد اجارة ام عقد هبة او غير ذلك من العقود التي وضع لها القانون اسما خاصا ، وهذا هو التكييف القانوني للعقد ، والعبرة في تكييف العقد هي بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت اليها ارادة المتعاقدين دون الاعتداد بالالفاظ التي صيغت فيها تلك العقود لان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني (مادة ١٥٥ مدني) .

٥ ـ التكييف القانوني عملية قانونية اجتهادية : ـ

وليس تكييف القاضي لوقائع الدعوى عملية آلية ، وانما هي عملية قانونية اجتهادية ، يسترشد بها القاضي بالغاية الاجتماعية للعقد ، وبالطبيعة الحقيقية الدعوى ، ولنضرب لذلك مثلا ، شخص يريد ان يقترض مبلغا من النقود من شخص اخر ، وليس له من سبيل الى ذلك ، الا ان يقوم بشراء

بضاعة منه بثمن باهض مؤجل ، ثم يبيعها له بثمن بخس معجل ، ويقبض المدين ذلك المبلغ الزهيد ، وتعود البضاعة لصاحبها • فاذا اخذنا بظاهـر العقدين ، نجد انهما عقد بيع اول ، ثم عقد بيع ثان ، ولكن حقيقة الواقع والغاية الاجتماعية من عقدي البيـع هي عمليـة قرض بربا فاحش ، فعلى القاضي ان يكييف ذلك على انه عقد قرض وليس بيعا ، وينقص الفوائد الفاحشة الى الحد المسموح به قانـونا بما لا يزيـد علـى ٧٪ (مـادة ١٧٢ مـدني) •

وقد تقوم المحكمة بتكييف الدعوى ، لمعرفة المحكمة المختصـة ، بنظرها ففي دعوى اقامها احد الاشـخاص على مدير التجنيـد العـام ، بتصحيح اسم والده في سجلات التجنيد ، حدث تنازع اختصاص بين المحكمة الادارية ، ومحكمة البداءة ولدى احالة الدعوى على الهيئة الموسعة في محكمة التمييز لتعيين المحكمة المختصة قررت ما يأتي (وجد ان الاسباب الموجبة للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٠ المعدل لقانون المحاكم الادارية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ قد حددت طبيعة الدعاوى ، التي تنظرها المحاكم الادارية ، حيث اشارت الى انها الدعاوى المدنية التي تكون مؤسسات الدولة والقطـاع الاشتراكي طرفا فيها بصفة مدعية او مدعى عليها او الناتجة عن منازعات ترتبط بخطط التنمية القومية والتي يؤثر بطء الفصل فيها على انجـاز خـطط التنميـة •

وحيث ان المدعي يطلب في هذه الدعوى تصحيح اسم والده في سجلات التجنيد ، وانها لا ترتبط بخطط التنمية بشكل مباشر ، او غير مباشر لذلك يكون النظر فيها) من اختصاص محكمة البداءة وليس من اختصاص المحكمة الادارية) • (القرار المرقم ٦٢١ / موسعة / ١٩٨١ في ١٣-١٢-١٩٨١)•

وهذا هو التكييف القانوني السليم بالرغم ان الدعوى ، مقامة على مدير التجنيد العام اضافة لوظيفته ، لان العبرة في التكييف هو بحقيقة النزاع ، بين الطرفين طبقا لنصوص القانون •

وفي دعوى إخرى حدث تنازع اختصاص بين محكمة البداءة وبين محكمة الاحوال الشخصية حول دفع مبلغ لغرض الزواج هل هي دعوى من اختصاص محكمة البداءة ام هي من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ولدى احالة الدعوى على الهيئة الموسعة في محكمة التمييز لتعيين المحكمة المختصة قررت ما يأتي (وجد ان وقائع الدعوى تتحصل في ان المدعي ادعى لدى محكمة بداءة الكرخ في الدعوى المرقمة ٣٦٢٩/ب/٨٠ بان له بذمة المدعى عليهم مبلغا قدره اربعمائة دينار ، وقد اوضح في المرافعة ان المبلغ سلمه الى المدعى عليهم لغرض الزواج من بنت المدعى عليهما على اعتبار انه مهر معجل لها الا ان الزواج لم يتم ورفض المدعى عليهم اعادة المبلغ اليه ، فقررت محكمة البداءة بتاريخ ١١ــ١٠ــ١٩٨٠ احالة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ لرؤيتها بحجة ان الدعوى من اختصاصها علما ان محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ قررت بتاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٨٠ وبعدد اضبارة ٥٥٥٥ــ١٩٨٠ بانها غير مختصة بنظرها لعدم وجود عقد نكاح ، فطلب وكيل المدعي تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وحيث ان مشروع الزواج لم يتم وانه لا يوجد عقد زواج بين المدعي وبنت المدعى عليهما الاول والثالث ، لذا فان المبلغ المدعى به يعتبر دينا في الذمة و لايمكن اعتباره مهرا ، ولهذا فان هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى المدنية التي تختص في نظرها محكمة البداءة ولا تعتبر من دعاوى الاحوال الشخصية استنادا لاحكام المادة ١/٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية ، وتأسيسا على ما تقدم فان محكمة بداءة الكرخ هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى •) القرار المرقم ٦٨/ موسعة اولى /١٩٨١ وتاريخ ١٧ــ١٠ــ١٩٨١ •)

٦ ـ المنطق القانوني في عملية التكييف :ـ

يكون التكييف القانوني ، لوقائع الدعـوى الثابتـة في مسـتندات الدعوى ومحاضرها بحيث تؤدي عقلاً ومنطقا لاستخلاص الواقعـة التي تثبت لدى القاضي ، ويكون هذا التكييف خاضعا لرقابة محكمة التمييـز عند الطعـن في الحكم ، وان محكمة التمييز تنقض الحكم اذا كان التكييف خاطئا ومخالفا للقانون ، لان عملية التكييف هي مسألة قانونية ، الخطـأ فيها هو خطأ في تطبيق القانون (مادة ١/٢٠٣ مرافعات مدنية) . اما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة ٥٣٦ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد على ذلك صراحة اذ قالت (لا يعتد بتكييف المحكمة لحكمها اذا كان خاطئا ولا يؤثر ذلك في حق الطعن فيه) .

ذلك هو جملة القول في تكييف القاضي لوقائع الدعوى المدنية .

فهرست مجلة القضاء

لعـام ١٩٨٢

الصفحـة

الاحكـــام القضـــائية

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ــ بغداد

١٦٢

AL - QADHA

LAW QUARTERLY REVIEW

Published by

The Iraqi Bar Association

Chief - Editor

Hamed Al - Rawy

President of the Iraqi Bar Association

VOLUME 37 No. 1 2 3 4

1982

مطبعة الشعب - بغداد

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ١٦٢